

A/C.1/47/L.25/Rev.1
10 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الأولى
البند ٦٢ (و) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة : مركز الأمم المتحدة الإقليمي
للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ، ومركز الأمم المتحدة
الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ،
ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية
في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

اندونيسيا ، أوروجواي** ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ،
بنغلاديش ، بوليفيا ، تايلند ، توغو ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ،
سري لانكا ، ستفاقورة ، الصين ، الفلبين ، فييت نام ، كوستاريكا ، منغونيا ،
موريتانيا* ، ميانمار ، نيبال : مشروع قرار منقح

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في
إفريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح
في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي
للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ
في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٩/٤٢ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٢ دال

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول
الافريقية .

** بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٢ حاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٧/٣٤ زاي المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٩/٤٥ هاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ، و مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ باه المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٦/٤٦ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن نزع السلاح الإقليمي .

واقتناعا منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل من جانب الدول الأعضاء في كل من تلك المناطق والرامية إلى تعزيز الثقة والأمن المتبادلين ، فضلا عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية المضطلع بها في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، من شأنها أن تشجع وتسهل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح في تلك المناطق ،

وإذ ترحب ببرامج الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الإقليمية مما أسمم اسماما ذا شأن في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها ومن ثم عزز الدور المنوط بكل مركز إقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية ،

وإذ تدرك ضرورة توفير أسباب البقاء والاستقرار من الناحية المالية لهذه المراكز كي تيسر لكل منها التخطيط لبرنامج أنشطتها وتنفيذها بفعالية ،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والهيئات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التي ساهمت في الصناديق الاستعائية للمراكز الإقليمية الثلاثة ،

وإذ تحبّط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المراكز الإقليمية الثلاثة^(١) . وبجوده فيما يتعلق بتوفير التدابير الإدارية الازمة لتسهيل الأداء الفعال لأعمال المراكز الثلاثة التي تعد جزءاً لا يتجزأ من مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة ،

- ١ - تشجع المراكز الإقليمية على مواصلة تكثيف جهودها ، بما يتنقّل مع ولاياتها ، من أجل تعزيز التعاون بين الدول في المنطقة التي يخدمها كل مركز بغية تسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح :
- ٢ - تشجع على الأمين العام لجميع الجهود التي ما فتئ يبذلها لمساعدة المراكز الإقليمية في الانضلاع ببرامج أنشطتها ، وتطلب إليه مواصلة تقديم كل ما يلزم من دعم لهذه المراكز :
- ٣ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء ، فضلاً عن المنظمات الدولية ، الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات ، تقديم تبرعات بغية تعزيز برامج أنشطة المراكز الإقليمية وتنفيذها بفعالية :
- ٤ - تدعوا إلى تنفيذ قرارها ٣٧/٤٦ وآول المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ تنفيذاً تماماً :
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .
